محكمة التمييز الأردنية
بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :٢٠٠١/٧٢٤
رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة العـــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد اديب الجلامده
وعضوية القضاة السادة
إسماعيل العمري ، عبد الرحمن البنا ، محمد المحاميد ، جهز هلسه

المميز: حامد اسحاق الطرمان.
وكيلاه المحاميان عدي مدانات وجهاد غرايبه.

المميز ضدها: شركة الكترونكس جوردن التجاريه.
وكيلها المحامي عيسى دلل.

بتاريخ ٢٠٠١/١/٧ قدم ضد التمييز للطعن في الحكـــم الصـــادر عـــن محكمة اســـتئناف حقـــوق عمـــان فـــي القضيـــه رقـــم ٢٠٠٠/٣٠٨٨ فصـــل ٢٠٠٠/١٠/١٠ المتضمن رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف الصادر عـــن محكمة صلح حقوق عمان رقم ٩٨/٧٦٠ فصـــل ٢٠٠٠/٦/٢٧ القـــاضي الـــزام المدعى عليها بدفع مبلغ ٣٧١، ١٠٤٢ دينار وحيث أن المدعي قد خسر الجـــزء الأكبر من دعواه فتقرر الزامه بدفع مبلغ مائة دينار بدل أتعـــاب محامـــاه لوكيـــل المدعى عليها وتضمينه الرسوم المدفوعه كون الدعوى عماليه ومعفاه من الرسوم.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١- أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الصلح بعدم استخلاص قناعتيهما استخلاصاً سائغاً من البينات ذلك أن البينات تؤدي إلى عكـــس النتيجـــة التي توصلتـــا إليها من ذلك أن الشاهده هناء حســـن رشـــيد منصـــور المـــأخوذه شهادتها

على الصفحات (٧٠) فما فوق تقول صراحة (كان المدعي يقوم بتزويدي بتقارير عن المبيعـــات وليس بصوره منتظمه وغير كاملة) علماً بأنه (أي التقرير) (ليس هدفاً بحد ذاته وإنما اداة لتنظيم وتركيز جهود البيع إلى آخره) ولم يرد في أي من البينات الشفوية أو الخطية ما يفيد أن الحوافز وتركيز جهود البيع قد تأثرت بعدم كتابة التقارير أي أنه لم يثبت وقوع الضرر بالمميز ضدها.

٢- أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الصلح بعدم ملاحظة الفترة الوجيزة التي تم فيها توجيه الإنذارات وإنهاء خدمة المميز.

٣- أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الصلح بتطبيق أحكـــام المـــاده (٢٨/ب) على واقعة انهاء عمل المدعى بسند من القول أن مخالفة المدعي لعدم كتابة التقارير تعتبر اخلالاً واضحاً وجسيماً بالتزامات العمل.

٤- أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الصلح بوزن البينة فيما يتعلق بمطالبـــة المدعي بأجور مثل العمل الإضافي وأن قناعة محكمة الاستئناف تخضع للرقابة من قبل محكمـــة التمييز إذا لم تستمد قناعتها بشكل سائغ وسليم من البينات المقدمه في الدعوى.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً والحكم للمميز بطلباته الوارده في لائحة دعواه.

وبتاريخ ٢٠٠١/٢/١٩ قدم وكيل المميز ضدها لائحه جوابيه طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابيه شكلاً ورد التمييز وتضمين المميز الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماه.

الـــقـــــــــــــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداوله نجد أن واقعة الدعوى تتحصل في أن المدعى أقـــام هـــذه الدعـــوى بمواجهة المدعى عليها لمطالبتها بحقوق عماليه مؤسساً دعواه على أنه بتاريخ ١٩٧٧/٥/١ عمل لدى شركة الكترولوكس والتي حلت محلها المدعى عليها بتاريخ ٩٣/٩/٢٣ وبتاريخ ٩٧/١٠/٨

أقدمت المدعى عليها على فصل المدعى من العمل فصلاً تعسفياً، وبتـــاريخ ١٩٨١/١/١ كـــانت شركة الكترولوكس جوردن قد اشركت المدعي في الضمان الاجتماعي ودفعت له على حســـاب المكافأة مبلغ ٢٥٠ ديناراً وكانت المدعى عليها تكلف المدعى بالعمل أيام الخميس لمدة ٨ ساعات إضافيه وكذلك تكلفه بالعمل أيام العطل الرسميه وآخر راتب تقاضاه المدعي بلغ ٣٥٢ دينـــاراً و ٤٦٥ فلساً، وقد استحق للمدعى فرق مكافأة نهاية الخدمه عن انتهاء عمله وما قبضه عام ١٩٨١ وبدل فصل تعسفي وبدل أجور عمل ايام الخميس والعطل الرسميه للسنه الأخـــيره مـــن العمـــل ورغم مطالبة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي هذه الحقوق إلا أنها رفضت فأقيمت الدعوى.

وبتاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٧ أصدرت محكمة صلح الحقوق قرارها رقـــم ٩٨/٧٦٠ ويقضـــي بالزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ ١٠٤٢,٣٧١ ديناراً ورد الدعوى بالباقي وتضميـــن المدعى مائة دينار وأتعاب محاماه يدفعها للمدعى عليها لأنه خسر الجزء الأكبر من دعواه.

لم يرتض المدعي بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً فأصدرت محكمة الاستئناف قرارها رقـــم ٢٠٠٠/٢٠٨٨ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٠ ويقضي برد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف.

لم يلق هذا القرار قبولاً من المدعي فطعن فيه بالتمييز الماثل للأسباب الوارده فيه.

وفي الموضوع وعن أسباب التمييز:

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث: ومحصلها واحد وهو النعي على الحكم المميز خطأه في اعتبار أن فصل المدعى عليها للمدعى جاء متفقاً والماده ٢٨ من قانون العمـــل ولـــم يكـــن تعسفياً.

وبالرجوع إلى أحكام الماده (٢٨/ب و د) من قانون العمل رقـــم ٨ لســـنة ٩٦ الواجـــب التطبيق نجد أنها أجازت لصاحب العمل فصل العامل دون أشعار إذا خالف العامل النظام الداخلي للمؤسسة بما في ذلك شروط سلامة العمل والعمال رغم إنذاره كتابة مرتين كما اجازت فصله إذا أخل بالالتزامات المترتبه عليه بموجب عقد العمل.

وحيث أن محكمة الاستئناف وبصفتها محكمة موضوع قد قامت باستعمال سلطتها التقديريه في وزن البينه وتقديرها وترجيح بينه على أخرى عملاً بالمادتين ٣٣ و ٣٤ من كانون البينـــات

دون رقابه عليها من محكمة التمييز وتوصلت إلى أن أنهاء خدمات المدعى كـــان بســـبب عـــدم التزامه وتقيده بتعليمات صاحب العمل وسبق لها أن انذرته بتاريخ ٩٧/٨/٤ (مستند رقم ٥ ضمن حافظة مستندات المدعى عليها) لعدم تقيده بالتعليمات الصادره عنها التي تضمنت الطلـــب منـــه تزويد الإداره بتقارير عن حركة المبيعات، كما وجّهت له الإنذار النهائي (المستند رقم ٦) وقـــد تبلغ المدعي هذين الإنذارين وعلم بهما ورفض التوقيع عليهما واستمر في الاخـــلال بالتزاماتـــه العقديه بمخالفة أوامر صاحب العمل خلافاً لما تتطلبه أحكام الماده (٢٨/ب و د) من قانون العمل.

وحيث أن هذه النتيجة التي توصلت إليها محكمة الاستئناف تؤدي إليها البينات المقدمه في الدعوى فيكون قرارها واقعاً في محله مما يتعين معه رد هذه الأسباب.

وعن السبب الرابع: وفيه ينعى المدعي على الحكم المميز خطـــأه فـــي وزن البينـــه ورد مطالبته ببدل ساعات العمل الإضافي.

وحيث أن محكمة الاستئناف وبما لها من سلطة تقديرية في وزن وترجيح البينات المستمده من أحكام المادتين ٣٣ و ٣٤ من قانون البينات دون رقابة عليها من محكمة التمييز قد قنعت بأن البينة الشخصية التي استمعت لها محكمة الدرجه الأولى لم تثبت قيام المدعى بالعمل في العطـــل الرسميه باستثناء ما ورد بأقوال الشاهد نسيم شديد الذي استبعدت شهادته الفرديه المعترض عليها وفق أحكام الماده ٣٤ من قانون البينات وكذلك استبعدت محكمة الاستئناف أقوال الشاهدين رامي وسحر لأن شهادتيهما كانتا مبنيتين على التخمين.

وحيث أن النتيجة التي توصلت إليها محكمة الاستئناف لها ما يؤيدها في بينـــات الدعـــوى وجاء استنتاجها سائغاً وسليماً فيكون قرارها واقعاً في محله مما يتعين معه رد هذا السبب.

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المميز وإعادة الأوراق لمصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٧ ربيع الأول سنة ١٤٢٢هـ الموافق ٢٠٠١/٥/٣٠م.

عضـــــو	عضـــــو	القاضي المترئس
رئيس الديوان	عضـــــو	عضـــــو

دقق

م ح